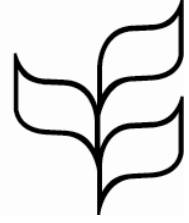


Distr.: General
1 September 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

بيريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 9 من جدول الأعمال الموقت*

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

مذكرة من الأمانة

أولا - المقدمة

1- يقدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية توصيات، في سياق المادة 28 من البروتوكول، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال مقرراته بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية. وينظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعد ذلك في هذه المقررات عند إعداد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية.

2- وتقدم هذه المذكرة معلومات محدثة عن حالة تنفيذ التوجيهات المقدمة للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية، بالإضافة إلى معلومات عن موارد مالية أخرى لتنفيذ البروتوكول. ويتضمن القسم الثاني تقريراً عن حالة تمويل مرفق البيئة العالمية للسلامة الأحيائية والتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن العناصر الرئيسية المنبثقة عن التقييم والاستعراض الخامس لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للفترة حتى عام 2030. ويتضمن القسم الرابع معلومات عن الموارد المالية الإضافية لتنفيذ البروتوكول. ويرد في القسم الخامس مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

3- ويدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،¹ عند اتخاذ قراره، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية، وتوصياته إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تقديم المزيد من التوجيهات للآلية المالية بشأن السلامة الأحيائية.

* [CBD/CP/MOP/12/1](#).

¹ [CBD/CP/MOP/17/5/Add.1](#).

ثانيا - دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال فترة الإبلاغ

4- خلال فترة الإبلاغ (من 1 يوليو/تموز 2022 حتى 30 يونيو/حزيران 2026)، قدمت الأطراف المؤهلة ثمانية مشاريع متعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، منها أربعة مشاريع تم تقديمها إلى الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأربعة طلبات منح لإعداد المشروعات إلى صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وفي وقت الإبلاغ، تمت الموافقة على اثنين من الطلبات الأربعة المقدمة إلى الصندوق الاستئماني، في حين كان أحد الطلبات قيد الاستعراض من قبل أمانة مرفق البيئة العالمية، وكان مقدمو الطلب الرابع بصدد مراجعته. وتم اختيار ثلاثة من طلبات منح إعداد المشروعات الأربعة في نموذج التخصيص التنافسي لصندوق الإطار.

5- وعبر الصناديق الاستئمانية لمرفق البيئة العالمية، تتلقى سبعة بلدان الدعم في تنفيذ تدابير السلامة الأحيائية بما يتماشى مع الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،² بإجمالي تمويل يقدمه مرفق البيئة العالمية للمشاريع بقيمة 17.8 مليون دولار أمريكي، مع الاستفادة من تمويل مشترك بقيمة 49.8 مليون دولار أمريكي. ودعم مرفق البيئة العالمية تحقيق الهدف 17 في غامبيا، وهندوراس، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، وأوزبكستان من خلال مشاريع مستقلة لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية. كما ساهمت المشاريع في هندوراس وسري لانكا في تحقيق الهدف 13 من الإطار أيضا.

6- وقدم مرفق البيئة العالمية 4,059,825 دولارا أمريكيا إلى 105 أطراف مؤهلة لدعم إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ البروتوكول والوفاء بالتزامات الإبلاغ الوطنية بموجب البروتوكول. وحتى 15 يونيو/حزيران 2026، قام 88 طرفا بتقديم تقاريره الوطنية. وشاركت أمانة مرفق البيئة العالمية عبر الإنترنت في أربع حلقات عمل إقليمية (لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في يونيو/حزيران 2025؛ ولأفريقيا، في أكتوبر/تشرين الأول 2025؛ ولأوروبا الوسطى والشرقية وغرب ووسط آسيا، في يناير/كانون الثاني 2026؛ ولآسيا والمحيط الهادئ، في يناير/كانون الثاني 2026) نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية، بتمويل من مرفق البيئة العالمية، كنشاط تمكيني لدعم الإبلاغ الوطني بموجب بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقدّم ممثل عن أمانة مرفق البيئة العالمية إلى جهات الاتصال الخاصة بالبروتوكول فرص التمويل لتنفيذ البروتوكولين خلال الدورة الثامنة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وفي إطار صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى توقعات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

7- كما شارك ممثل عن أمانة مرفق البيئة العالمية في الاجتماع الخامس عشر لفريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي عقد في يونيو/حزيران 2026 في مونتريال، كندا.

8- وبلغ إجمالي تمويل مرفق البيئة العالمية للمشاريع المتعلقة بالبروتوكولين خلال الدورة الثامنة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وللمشاريع المرتبطة بصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، 17.8 مليون دولار أمريكي و57.0 مليون دولار أمريكي، على التوالي. وتتجاوز هذه المبالغ التمويل المعتمد خلال الدورة

² إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي، وتدابير مناولة التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.

السابعة لتجديد الموارد، وتمثل 91 في المائة من المخصصات القطرية للبروتوكولين خلال الدورة الثامنة لتجديد الموارد، والتي بلغت 82.1 مليون دولار أمريكي للبروتوكولين معا.

باء - التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرمجة الموارد

9- أسفرت التعهدات التي قدمتها 21 جهة مانحة للتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية عن تجديد أولي للموارد بقيمة 3.9 مليار دولار أمريكي للفترة من 1 يوليو/تموز 2026 إلى 30 يونيو/حزيران 2030. ومن إجمالي موارد التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، تم تخصيص 35 في المائة لمجال التركيز على التنوع البيولوجي، والذي يشمل السلامة الأحيائية كأحد المكونات.

10- ولضمان توفير مستوى كاف من التمويل لدعم البروتوكولين خلال فترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، تم تخصيص مبلغ محدد لمجال التركيز على التنوع البيولوجي للمشاريع الإقليمية أو العالمية المخصصة لتنفيذ البروتوكولين، مع إعطاء الأولوية للبلدان التي لم تتلق تمويلا من مرفق البيئة العالمية لهذا الغرض في دورات تجديد موارد الصندوق الاستئماني الأخيرة. وسيكمل هذا المبلغ المخصص نظام تخصيص الشفاف للموارد، والذي يُشجع البلدان المؤهلة على استخدامه لتنفيذ البروتوكولين.

11- وسيدعم مرفق البيئة العالمية مصادقة البلدان التي لم تصادق بعد على بروتوكول قرطاجنة، كما سيدعم تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، بما يتماشى مع خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في دورته العاشرة في ديسمبر/كانون الثاني 2022. ويهدف استثمار مرفق البيئة العالمية إلى بناء القدرات لضمان امتلاك البلدان لأطر وطنية فعالة للسلامة الأحيائية، وامتثالها التام لمتطلبات البروتوكول، وحشدها لموارد كافية لدعم تنفيذه. وفي سياق المشاريع التي تقودها البلدان، سيتم دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك من خلال: تطوير أو موازنة تشريعات السلامة الأحيائية؛ وبناء القدرات وتعزيز البنية التحتية المتعلقة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ وبناء القدرات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها؛ وتعزيز الوعي العام والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها. وستُدعم الأطراف المؤهلة أيضا من خلال تطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها، وتبادل المعرفة، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك إنشاء شبكات إقليمية من المختبرات، وتنفيذ خطط عمل لتحقيق الامتثال بالبروتوكول.

12- وصُممت العديد من الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في الأصل لمعالجة الكائنات الحية المحورة، وقد لا تشمل بشكل كامل التكنولوجيات الأحيائية الناشئة (مثل تقنية المتكررات المتكثلة بانتظام القصيرة التواتر (CRISPR)) والبيولوجيا التركيبية. وتتطلب السمات والتطبيقات الجديدة الناشئة عن هذه التكنولوجيات منهجيات مُحدثة لتقييم المخاطر وإدارتها. ولذلك، سيدعم مرفق البيئة العالمية البلدان في مراجعة وتعزيز الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية والاستراتيجيات الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية، وفي بناء قدراتها التقنية لتقييم ورصد وإدارة المخاطر والفوائد المرتبطة بهذه التكنولوجيات الأحيائية الناشئة.

13- كما سيقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للمصادقة على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذه. وبالإضافة إلى ذلك، سيركز البرنامج بشكل خاص على بناء القدرات والتعاون الإقليمي لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي.

14- وسيُقدّم الدعم للبلدان المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة بموجب بروتوكول قرطاجنة.

15- ويرد التقرير المقدم من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عن حالة تنفيذ التوجيهات المقدمة للآلية المالية، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، في الوثيقة [.CBD/COP/17/5/Add.1](#).

جيم - النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

16- عملا بالفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، واستنادا إلى الخبرة المكتسبة من الاستعراضات الست السابقة لفعالية الآلية المالية، سيُجري مؤتمر الأطراف في الاتفاقية نسخته السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات في اجتماعه الثامن عشر، وسيُتخذ الإجراءات المناسبة، حسب الضرورة، لتحسين فعالية الآلية المالية. وسيتم تقييم فعالية الآلية المالية في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال الاستعراض السابع. وفي هذا السياق، تُشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على المشاركة الفعالة في الاستعراض وتبادل خبراتها في الوصول إلى موارد مرفق البيئة العالمية واستخدامها.

17- ويُتيح الاستعراض فرصة هامة لتعزيز فهم العوامل الكامنة وراء ضعف استخدام موارد مرفق البيئة العالمية المخصصة لدعم تنفيذ البروتوكول، وتحديد التدابير الممكنة لمعالجة التحديات ذات الصلة. وأدرجت مسودة اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات في التوصية [2/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

دال - عملية دورة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034)

18- سيسترشد تخصيص الموارد خلال فترة دورة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034) بإطار عمل جديد مدته أربع سنوات، موجّه بالنتائج، لأولويات برامج التنوع البيولوجي. وسيتم البدء بتقييم شامل لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بالإضافة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وذلك وفقاً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ونظراً للعدد المحدود من مشاريع السلامة الأحيائية التي تم تمويلها خلال دورات تجديد الموارد السابقة، فإن تدخلات الأطراف المؤهلة هامة لتحديد الأولويات وضمان تخصيص الموارد المتاحة بفعالية لتلبية احتياجات السلامة الأحيائية. ولذلك، تُشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على تقديم احتياجاتها وأولوياتها المتعلقة بالسلامة الأحيائية لينظر فيها مرفق البيئة العالمية.

ثالثا - العناصر الرئيسية المنبثقة عن التقييم والاستعراض الخامس لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

19- سينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الحالي، في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول، وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول. ولتيسير هذه العملية، أعدت الأمانة تحليلاً مقارناً³ يقدم معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، بما في ذلك الغاية باء-2 المتعلقة بحشد الموارد.

20- واتفقت الأطراف في البروتوكول على الأهداف الثلاثة التالية لهذه الغاية: تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية (باء-2-1)؛ تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع

³ [.CBD/SBI/7/6/Add.1](#)

البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد من أجل أنشطة السلامة الأحيائية (باء-2-2)؛ وتحشد الأطراف الموارد من مصادر أخرى (باء-2-3). ويقدم التحليل المقارن معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف والغاية بباء-2.

21- وتشير المعلومات إلى أنه على الرغم من إبلاغ العديد من الأطراف عن إمكانية الوصول إلى موارد للسلامة الأحيائية من ميزانياتها الوطنية، إلا أن معظمها أفاد بأن هذه الموارد غير كافية. ونتيجة لذلك، فإن حوالي ثلاثة أرباع الأطراف تملك موارد وطنية غير كافية أو معدومة للسلامة الأحيائية، وتُعد الأطراف في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ الأشد تأثراً.

22- وتُظهر المعلومات أيضاً أنه في حين استقادت أكثر من نصف الأطراف من موارد إضافية، فإن أقل من ربع الأطراف المؤهلة استخدمت مخصصاتها لأنشطة السلامة الأحيائية من نظام مرفق البيئة العالمية للتخصيص الشفاف للموارد. ونظراً لعدم كفاية التمويل الوطني للسلامة الأحيائية في الغالبية العظمى من البلدان، لا يزال تمويل الجهات المانحة، بما في ذلك تمويل مرفق البيئة العالمية، يؤدي دوراً حاسماً في تمويل تنفيذ البروتوكول. ولذلك، تظل استراتيجيات تحسين تخصيص تمويل مرفق البيئة العالمية للبلدان لتنفيذ البروتوكول ذات أهمية بالغة.

23- وعلاوة على ذلك، أكدت الأطراف على أهمية تمويل الأنشطة التمكينية، فضلاً عن الدعم المخصص للسلامة الأحيائية. وتم تحديد تمويل الأنشطة التمكينية، بما في ذلك مشاريع الإبلاغ الوطني ومشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن بناء القدرات المستدامة للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، باعتباره أمراً أساسياً للنهوض بالتنفيذ بين الأطراف المؤهلة.

24- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع التوصية [5/7](#) بشأن التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول. وتتضمن التوصية مشروع مقرر لعرضه على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في هذا الاجتماع. وفي حال اعتماد المقرر، سيرحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول وتحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول، وسيلاحظ بقلق استمرار وجود ثغرات هامة في مجالات حيوية لتنفيذ البروتوكول، وأن بناء القدرات وتطويرها في مجال السلامة الأحيائية يظل أولوية، لا سيما في تقييم المخاطر وإدارتها، وفي الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. وبالإضافة إلى ذلك، حدد مشروع المقرر احتياجات محددة تتعلق بالاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والتدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول، وتنفيذ خطط عمل الامتثال.

رابعاً - الموارد المالية الإضافية لتنفيذ البروتوكول

25- وفقاً للمادة 28، الفقرة 6، من بروتوكول قرطاجنة، يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف. وحتى الآن، قدم مرفق البيئة العالمية معظم الموارد المالية لتنفيذ البروتوكول. وهناك حاجة ملحة لحشد وتوجيه موارد مالية إضافية إلى البلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتمكينها من تنفيذ البروتوكول بفعالية. وينبغي أن تكون هذه الموارد بمثابة إضافة إلى الموارد المتاحة حالياً من خلال مجال تركيز التنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية.

26- ومن شأن إدراج عناصر السلامة الأحيائية في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أن يوفر وسيلة لدمج وضمان دعم مستدام للسلامة الأحيائية على المستوى الوطني.

27- واستجابة للطلبات الواردة في الفقرة الفرعية 7(أ) من المقرر [CP-10/6](#) والفقرة 5 من المقرر [CP-11/2](#)، جمعت الأمانة معلومات حول مصادر التمويل المحتملة والنهج التي يمكن استخدامها للتصدي لقيود التمويل المتعلقة بالسلامة الأحيائية. ويشمل هذا التجميع، الذي أُتيح عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فرص تمويل تستهدف فئات محددة من الأطراف، بالإضافة إلى آليات تمويل أوسع نطاقاً قد تكون ذات صلة بالمؤسسات الوطنية والإقليمية. كما يتضمن التجميع معلومات عن منظمات تمويل دولية مختارة تقدم منحاً لدعم المؤسسات البحثية والمجموعات البحثية العاملة في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية. وسيتم تحديث هذا التجميع وتوسيع نطاقه من خلال التواصل المستمر مع منظمات التمويل وإجراء المزيد من التحليلات لتقارير التعاون الثنائي.

28- ويُعدّ شركاء التنمية الدوليون، بما في ذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والصناديق المتعددة الأطراف، من ضمن المصادر الرئيسية لتمويل التنمية المتعلق بالتنوع البيولوجي، وبالتالي قد يشكلون مصادر دعم هامة للأنشطة المتعلقة بالسلامة الأحيائية. وجرى تحديد عدد من هذه المؤسسات وإدراجها في هذا التجميع.

29- وبالإضافة إلى ذلك، يُتيح صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي فرصة جديدة لتعزيز تنفيذ الهدف 17 من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ووافق الصندوق على مشروع عالمي للسلامة الأحيائية يهدف إلى تعزيز قدرة البلدان على تنفيذ الهدف 17 من خلال تمكين الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وتشجيع التعاون الإقليمي والعالمي، ودعم التنفيذ الفعال للبروتوكول. ومن المتوقع أن يرفد المشروع الآليات المالية القائمة، وأن يسهم في سدّ الثغرات المستمرة في القدرات والموارد اللازمة لتنفيذ السلامة الأحيائية.

خامساً - مشروع مقرر

30- في ضوء المعلومات الواردة أعلاه، ومع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن الآلية المالية والموارد المالية، والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعيها السادس والسابع،⁴ قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اعتماد مقرر بشأن تنفيذ المادة 28 من البروتوكول على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵

وبعد النظر في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع

السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،^{6,7}

⁴ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعيها السابع إدراج الفقرات 17، و23، و24، و30، و52، و53 من التوصية [5/7](#) في مشروع المقرر الحالي، نظراً لأهميتها بالنسبة للآلية المالية.

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 1760، رقم 30619.

⁷ [CBD/COP/17/5/Add.1](#).

- 1- يرحب بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتوجيهاته في مجال البرامج، والدعم المتاح للأطراف لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في تجديد الموارد؛
- 2- يرحب مع/تقدير بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتعزيز الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؛
- 3- يوصي بأن يولي مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اهتماما كاملا ببروتوكول قرطاجنة في الاختصاصات التي سيتم اعتمادها للنسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية بموجب البروتوكول؛
- 4- يدعو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى المساهمة في النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية والمشاركة فيها؛
- 5- يحث الأطراف المؤهلة على استخدام الموارد المخصصة لأنشطة السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية من خلال نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع له، وعلى إدماج السلامة الأحيائية في مشاريعها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة وطنيا؛
- 6- يشجع الأطراف المؤهلة على:
 - (أ) إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
 - (ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل إعداد طلبات الدعم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة التي تساهم في تبادل الموارد والمعلومات والخبرات والكفاءات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، ولتحقيق أقصى قدر من أوجه التكامل والفرص في هذا الصدد؛
 - (ج) المساهمة بعناصر السلامة الأحيائية في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق والمتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034؛
- 7- يوصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية بشأن دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بأن يطلب من المرفق ما يلي:
 - (أ) توفير تمويل محدد وكاف وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لوضع تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
 - (ب) الاستمرار في تقديم الدعم للاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
 - (ج) مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال تزويدها، قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كاف، بالدعم المالي اللازم لإجراء مشاورات وطنية كافية، مما يمنحها الوقت الكافي لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة وتقديمها في الوقت المناسب؛
 - (د) توفير تمويل محدد وكاف وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لتنفيذ خطط عمل الامتثال التي تم وضعها بناء على طلب لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) مواصلة دعم بناء القدرات وتنميتها في مجال السلامة الأحيائية، [كجزء من المشاريع التي تقودها البلدان،] بما في ذلك خلال فترة التجديد التاسع لصندوقه الاستئماني (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030) ومن خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ووفقا لولاياتها [، وإنشاء قنوات تمويل [مباشرة و] كافية ويمكن التنبؤ بها ومخصصة للسلامة الأحيائية لضمان تلبية احتياجات التنفيذ بالكامل]؛

8- يطلب من الأمانة التنفيذية مواصلة استكشاف وسائل أخرى لحشد موارد مالية إضافية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتقديم تقرير عن هذا العمل في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.